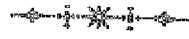


مشحونان بالمقالات المفيدة والقصائد اللطيفة والمسائل النافعة فنحث عليها
القرآء . ونسأل لها النجاح والارتقاء



﴿ قليل من الحقائق ﴾

« عن تركيا فى عهد جلالة السلطان عبد الحميد الثانى »

قانون الجنسية العثمانى (تابع ويتبع)

المادة الاولى — كل من ولد من أبوين عثمانين او من أب عثمانى
فقط فهو من رعايا الدولة العثمانية .

المادة الثانية — يجوز لكل من ولد فى أرض المملكة العثمانية من
أبوين اجنيين ان يطلب اعتباره عثمانياً فى السنين الثلاث التالية لبلوغه
سن الرشد .

المادة الثالثة — كل اجنبى بالغ اقام فى بلاد المملكة العثمانية خمس
سنيين متوالية يجوز له أن ينال التابعية العثمانية بطلب يقدمه لنظارة الخارجية
بنفسه او بواسطة غيره .

المادة الرابعة — الحكومة الشاهانية ان تمنح التابعية العثمانية على
خلاف المقرر فى المادة السابقة لكل اجنبى ترى فيه انه حقيق بهذا الامتياز
المادة الخامسة — كل عثمانى نال جنسية اجنبية برضى الدولة الشاهانية

واذنها يعتبر اجنبياً ويعامل معاملة الاجانب فان تجنس بجنسية اجنبية بغير
اذن الحكومة كان تجنسه باطلا واعتبر كأنه لم يكن وبقي هو معتبراً عثمانياً
فى جميع احواله ومعاملاته . ولا يسوغ لائى عثمانى فى اى حال من
الاحوال أن يتجنس بجنسية اجنبية ما لم يحصل على شهادة دالة على تصريح

الحكومة له بذلك وتعطى هذه الشهادة بمقتضى ارادة شاهانية .

المادة السادسة — يجوز للحكومة الشاهانية ان تحكم بالحرمان من التابعية العثمانية على كل من تجنس من رعاياها بجنسية اجنبية او قبل من دولة اخرى التوظيف في وظائفها العسكرية بدون تصريح من دولته . وفي هذه الحالة يستتبع الحرمان من التابعية العثمانية وحده منع من استحققه من الرجوع الى المملكة الشاهانية .

المادة السابعة — للمرأة العثمانية التي تزوجت باجنبي ومات زوجها ان تسترد تابعيتها العثمانية بان تقرر ذلك في السنين الثلاث التالية لوفاةه لكن هذا الحكم لا يتعدى شخصها فتبقى املاكها خاضعة للقوانين والالوائح العامة التي كانت تابعة لها قبل وفاة الزوج .

المادة الثامنة — اذا تجنس عثماني بجنسية اجنبية او خسر جنسيته العثمانية فان ولده وان كان قاصراً لا يتبعه في جنسيته بل يبقى عثمانياً واذا تجنس اجنبي بالجنسية العثمانية فلا يتبعه ولده ايضاً في جنسيته وان قاصراً بل يبقى اجنبياً

المادة التاسعة — كل شخص يسكن بلاد الدولة العثمانية يعتبر عثمانياً ويعامل معاملة العثمانيين حتى يثبت تابعيته لدولة اخرى اثباتاً قانونياً وقد صدر منشور وزاري في ٢٦ مارس سنة ١٨٦٩ لجميع حكام الولايات والاقاليم يتضمن تفسير مواد هذا القانون وايضاح معانيها الحقيقية انقل اليك معناه وهو بعد الديباجة :

قد بلفتكم بنفسى قانون الجنسية العثمانية الصادر في ٦ شوال سنة ١٢٨٥ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ وانى على ما اراد في سياق نصوصه من

وضوح معانيها التى لا يختلف فى فهمها اثنان أرى من الضروري ان ابين لكم المقصد الاصيل من احكامه المهمة فاقول :

انى قبل كل شىء لست فى حاجة لتبيينكم الى ان هذا القانون كغيره من القوانين لا تجرى احكامه على الحوادث السابقة لصدوره فجميع من سبق تجنسهم بالجنسية العثمانية من الاجانب وجميع العثمانيين الذين تجنسوا بجنسيات اجنبية بمقتضى معاهدات او عهود مبرمة بين الباب العالى والسفارات الاجنبية المعتمدة عنده يبقون كما كانوا قبل صدوره عثمانين أو اجانب . الاحكام المبينة فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ هى من الواضح بحيث لا تحتاج لاذنى شرح وانما الذى استفتكم اليه هو انه لما كان قانون الاحوال الشخصية لكل فرد اى قانون منشأه هو الذى يحدد زمن بلوغه وكان ذلك القانون يختلف فى هذا التعديد باختلاف البلدان لانه فى بعضها يحدد الزمن المذكور بخمس وعشرين سنة وفى بعضها باكثر من ذلك وفى بعض آخر باقل منه كان من الواجب على كل اجنبى اراد التجنس بالجنسية العثمانية ان يثبت انه وصل الى سن البلوغ على حسب ما يقضى به قانون منشأه . قضت المادة الخامسة على جميع العثمانيين الذين يريدون التجنس بجنسيات اجنبية ان يحصلوا قبل ذلك على اذن مكتوب من الحكومة يعطى اليهم بمقتضى ارادة شاهانية فان لم يقوموا بهذا الواجب اعتبر تجنسهم باطلاً كأنه لم يكن بل كان للحكومة الشاهانية الحق (كما فى المادة السادسة) فى ان تحررهم من الجنسية العثمانية حرماناً يستلزم وحده منهم من الرجوع الى المملكة العثمانية وتقرير هذا العقاب من خصائص الباب العالى نفسه فعلى جهات الحكومة الشاهانية اذا تجنس عثمانى بجنسية اجنبية

قبل الحصول على تصريح من حكومته ان تقتصر على اعتبار تجنسه باطلاً ولا يجوز لها ان تعرض لطرده قبل ان تلقى الاوامر بذلك من الباب العالي مباشرة .

من حيث ان المرأة العثمانية التي تزوج باجنبي تزول عنها جنسيتها العثمانية فاذا مات زوجها كان لها الحق بمقتضى المادة السابقة في ان تسترد جنسيتها الاصلية بان تقرر ذلك للحكومة العثمانية في السنين الثلاث التالية لوفاة زوجها .

قضت المادة الثامنة بان تجنس الاب لا يستلزم تجنس اولاده وان كانوا قاصرين فاذا منح الاب امتياز التجنس بجنسية اجنبية فلا يشمل هذا الامتياز اولاده الا اذا ارادوا ذلك فاذا كانوا بالغين وقت تجنسه كان لهم الخيار في اتباعه او بقاءهم عثمانيين فان اختاروا الاول وجب عليهم طلبه من الحكومة واذا كانوا قاصرين كان لهم هذا الخيار عند بلوغهم وغنى عن البيان ان هذه الحكم فضلا عن موافقته لمعظم الشرائع الاوروبية لم يقصد بوضعه الاخير الاولاد وفائدتهم فانهم قد يجدون في بعض الاحوال انه ليس من الملائم لمصالحهم ان يتبعوا آباءهم في الجنسية بل قد يرون ان في ذلك ضرراً عليهم . لكن ذلك الحكم لا يسرى على الاطفال الذين يولدون عقب تجنس ابيهم بالجنسية الاجنبية بل ان هؤلاء يتبعونه في جنسيته ويكونون من الدولة التي صار تابعاً لها

لا غرض من الشرط الذي جاء في نهاية القانون الا بيان ما يتبع في حق الاشخاص الذين قد توجد اسباب صحيحة لاعتبارهم عثمانيين وهم يدعون التابعة لدولة اجنبية بدون ان يكون في حالهم ما يؤيد دعواهم

فمن البديهي انه عند حصول التنازع فى تلك التابعية يجب على مدعيها ان يقدم للحكومة ما يثبتها وعلى جهات الحكومة ان تعتبره عثمانياً وتعامله معاملة العثمانيين ما دام موجوداً فى بلاد الدولة حتى يقدم لها ذلك الاثبات .

ولا يخفى على فطنتكم ان المادة الثامنة من القانون لم تنير شيئاً من الحقوق التى تكفلها للاجانب المعاهدات ولم تعط لجهات الحكومة الحق فى مخالفة اللوائح المبينة على تلك المعاهدات المتعلقة بمعاملتها الاجانب . وانى فى الختام استلمت نظر حضرة الحاكم العام الى ان التجنس بجنسية اجنبية لا يمكن فى اى حال من الاحوال ان يترتب عليه خلاص المتجنس مما يكون قد اتخذ فى حقه من الاجراءآت المدنية او الجنائية قبل تنجسه من جهة الحكومة التى كان تابعاً لها .

وارجو ان تفرغوا جهدكم فى اتباع هذه التعاليم بالدقة والجرى على ما تقتضيه تأييداً لاحكام القانون وانى من اجل تسهيل اداء هذا الواجب عليكم سأرسل صورة منها الى الدول الاجنبية المتمدة لدى الباب العالى لترسل من قبلها الى عملها فى الولايات والاقاليم فيعلمونها . « اهـ

اذاع الارمن واصدقاؤهم من الاميريكيين على رؤس الاشهاد ان هذا القانون الذى نقلت للقارئ صورته لا ينطبق الا على الارمن بل على الارمن الذين لم يتجنسوا الا بجنسية الولايات المتحدة وفى مجرد الاطلاع على القانون دلالة على ان هذه المهمة لم يقصد بها الا تضليل الرأى العام فهو متعلق بكافة من كانوا من رعايا الحكومة العثمانية وخرجوا من تابعيتها بقطع النظر عن جنسهم او دينهم وبقطع النظر ايضاً عن تجنسهم فى

الولايات المتحدة او في اي بلد من بلاد اوربا . على ان الارمن لا يسمون وراء التجنس بجنسية اوربية وذلك لاسباب ثلاثة : اولها ان اوربا تعلم حقيقتهم على حين ان امريكا تجهلها . ثانيا ان ما يبذله المراسلون الأمريكيون من الجهد في تدينهم بدينهم وايتائهم حظاً من التربية مناصبة للدولة العثمانية بالمدون على رأى موسيو كزيمنس يحدو بهم الى ترجيح تابعة الولايات المتحدة . ثالثا ان الارمن يعتبرون قانون الجنسية الأمريكية اوفق لمصلحتهم وانفع لانفاذ مقاصدهم السرية لأن تذاكر الجواز الأمريكية مثلاً لا تحتوى على شرط كالذى يوجد دائماً في تذاكر الجواز الانكليزية وهو : « أعطيت هذه التذكرة مفيدة بان حاملها متى وجد داخل حدود الدولة الاجنبية التي كان تابعاً لها من قبل حصوله على الشهادة الدالة على تجنسه بالجنسية الانكليزية لا يعتبر تابعاً للحكومة الانكليزية ما لم تكن تابعيته لتلك الدولة قد زالت بمقتضى قوانينها او بمقتضى مهادنة خاصة بذلك . » (لها بقية)

(استفتاءات) نستلفت نظر صاحبى مجلة نور الاسلام . التي اضيئت لارشاد الانام . الى مراعاة حقوق الصحافة بغزو النقل دائماً الى المجلات والجرائد والكتب التي ينقل منها فقد نقلت عن مجلتنا (المنار) نبذة في الجواب عن آيتين كريمتين ولم نترها اليها

(سؤال) ورد لنا من صيدا سؤال عن جواز اكل طعام اهل الكتاب وعدمه ولا شك ان صاحبه يعلم ان اهل السنة على الجواز والشيعه على عدمه ولكنه يطلب البحث في ادلة الفريقين وسنوافيه بذلك في الجزء الآتى